

مرسوم رقم (1) لسنة 2024م بشأن المؤسسة الوطنية لتوثيق تاريخ فلسطين وحفظ الذاكرة

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1) تعريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا المرسوم المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:
الدولة: دولة فلسطين.
الرئيس: رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية، رئيس دولة فلسطين.
المؤسسة: المؤسسة الوطنية لتوثيق تاريخ فلسطين وحفظ الذاكرة المنشأة وفقاً لأحكام هذا المرسوم.
مجلس الأمناء: مجلس أمناء المؤسسة الوطنية لتوثيق تاريخ فلسطين وحفظ الذاكرة، ويرأسه الرئيس.
المجلس: مجلس إدارة المؤسسة.

مادة (2)

إنشاء المؤسسة

1. تنشأ بمقتضى أحكام هذا المرسوم مؤسسة عامة تسمى "المؤسسة الوطنية لتوثيق تاريخ فلسطين وحفظ الذاكرة".
2. تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري، والأهلية القانونية اللازمة للقيام بأعمالها، بما في ذلك تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة واستئجارها، وفتح الحسابات البنكية بالقدر اللازم لسير أعمالها ونشاطاتها، والتعاقد مع الغير، والتقاضى.
3. تقوم المؤسسة بجميع التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها، بما في ذلك قبول الهبات والتبرعات والمنح غير المشروطة.
4. يكون للمؤسسة مركزاً مالياً مستقل ضمن الموازنة العامة للدولة.

مادة (3)

مقر المؤسسة

يكون المقر الرئيس الدائم للمؤسسة في مدينة القدس، والموقت في مدينة رام الله.

- د. إقرار التقارير الإدارية والمالية السنوية عن عمل المؤسسة، وعرضها على مجلس الأمناء، ورفعها للرئيس.
- هـ. إقرار الأنظمة المالية والإدارية والهيكل التنظيمي للمؤسسة، ورفعها للرئيس للمصادقة عليها.
- و. المصادقة على العقود والاتفاقيات ذات العلاقة بعمل المؤسسة مع الجهات الوطنية والعربية والدولية.
- ز. الحفاظ على موجودات المؤسسة، وعدم نقلها أو نسخها أو تسليمها إلا وفقاً لتعليمات تصدر عن المجلس.
- ح. المصادقة على قبول المنح والهبات والمساعدات المالية المحلية والخارجية غير المشروطة المقدمة للمؤسسة.
- ط. تعيين مدقق مالي على حسابات المؤسسة، وتعيين مدير تنفيذي لها، والموافقة على تعيين الموظفين فيها.
- ي. اختيار نائب لرئيس المجلس من بين أعضائه بنوب عنه في حال غيابه.
- ك. أي مهام أخرى يكلف بها من مجلس الأمناء.
4. يمارس المجلس اختصاصاته ويعقد اجتماعاته الشهرية بشكل منتظم، ويتخذ قراراته وفقاً لنظام يقره لهذه الغاية.
5. تنتهي العضوية في المجلس في أي من الحالات الآتية:
 - أ. الوفاة.
 - ب. الاستقالة.
 - ج. انتهاء مدة العضوية وفقاً لأحكام الفقرة (2) من هذه المادة.
 - د. إذا حكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.
 - هـ. إذا تخلف عن حضور ثلاث جلسات متتالية دون عذر مشروع يقبله المجلس.
 - و. بقرار من الرئيس، بناءً على تنسيب المجلس، في حالة تعارض المصالح مع المؤسسة.
 - ز. إذا شغل منصب أي عضو من الأعضاء قبل انتهاء المدة المحددة للعضوية، يعين عضو آخر عوضاً عنه لإكمال المدة المتبقية وفقاً لأحكام الفقرة (1) من هذه المادة.

مادة (10)

رئيس المجلس

1. يمارس رئيس المجلس المهام الآتية:
 - أ. دعوة المجلس للانعقاد وإدارة جلساته، والتوقيع على قراراته والوثائق الصادرة عنه كافة.
 - ب. إصدار التعليمات اللازمة لمتابعة تنفيذ قرارات المجلس.
 - ج. تمثيل المؤسسة أمام الجهات الرسمية وغير الرسمية، ويجوز له أن يفوض عضواً أو أكثر من أعضاء المجلس لهذه الغاية.
 - د. الإشراف على أعمال المؤسسة من خلال المدير التنفيذي.
 - هـ. أي مهام أخرى يكلف بها من قبل المجلس أو مجلس الأمناء.
2. إذا غاب رئيس المجلس أو شغل مركزه، يتولى نائبه القيام بمهامه.

مادة (11)**الجهاز الوظيفي للمؤسسة**

1. يكون للمؤسسة جهازاً وظيفياً يتكون من مدير تنفيذي، وعدد كافٍ من الموظفين.
2. يجوز إشغال الوظائف الشاغرة في المؤسسة بانتداب من يلزم من ذوي الكفاءة والخبرة من القطاع العام وفقاً للقانون.
3. يكون للمؤسسة هيكل تنظيمي وبطاقات وصف وظيفي يعدها المجلس، وفق أحكام هذا المرسوم.
4. يحق للمؤسسة التعاقد مع الخبراء، بما ينسجم مع الأنظمة المالية والإدارية المعمول بها في المؤسسة، ومراعاة خصوصية واحتياجات المؤسسة.

مادة (12)**المدير التنفيذي**

1. يعين مدير تنفيذي للمؤسسة من ذوي الكفاءة والخبرة في إدارة مراكز البحث والدراسات والمؤسسات البحثية، ويحدد المجلس راتبه وحقوقه وفق القانون والأنظمة واللوائح المعمول بها.
2. يمارس المدير التنفيذي للمؤسسة المهام الآتية:
 - أ. الإشراف على موظفي المؤسسة، ومتابعة عملهم اليومي، وتقييم أدائهم.
 - ب. تنفيذ قرارات المجلس ومتابعتها.
 - ج. إعداد خطة عمل المؤسسة وهيكلها التنظيمي واقتراح موازنتها، وتقديمها لرئيس المجلس.
 - د. إعداد التقارير السنوية والدورية حول نشاطات المؤسسة ومنجزاتها وفق متطلبات القانون، وتقديمها لرئيس المجلس.
 - هـ. إعداد أي تقارير يطلبها رئيس المجلس تتعلق بعمل المؤسسة.
 - و. ما يفوضه أو يكلفه به رئيس أو مجلس الإدارة من أعمال.

مادة (13)**الموارد المالية**

تتكون الموارد المالية للمؤسسة من الآتي:

1. المبالغ المخصصة لها في الموازنة العامة للدولة.
2. المنح والهبات والتبرعات والمساعدات المالية غير المشروطة التي ترد للمؤسسة وفقاً للقانون.
3. العوائد المالية المتأتية من أي نشاطات أو فعاليات تنظمها المؤسسة.

مادة (14)**التزامات المؤسسة**

1. تلتزم المؤسسة بإعداد وحفظ سجلات لجميع النشاطات التي تنفذها، والمعاملات المالية التي تقوم بها.
2. تودع أموال المؤسسة لدى المصارف أو المؤسسات المالية التي يحددها المجلس.
3. تخضع المؤسسة لأنظمة الرقابة المالية والإدارية المعمول بها في الدولة.

4. تطبق على المؤسسة القوانين والأنظمة ذات العلاقة، في كل ما لم يرد عليه نص في هذا المرسوم.
5. تعامل المؤسسة فيما يتعلق بالرسوم والضرائب والجمارك، معاملة مؤسسات الدولة وفقاً للتشريعات النافذة.

مادة (15)

الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

مادة (16)

السريان والنفذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/02/01 ميلادية
الموافق: 20/ رجب/ 1445 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

مرسوم رقم (2) لسنة 2024م بشأن قبول استقالة الحكومة الثامنة عشر

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً للنظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،

وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وبعد الاطلاع على قرار بقانون رقم (12) لسنة 2019م بشأن منح الثقة للحكومة الثامنة عشر،

وعلى المرسوم الرئاسي رقم (5) لسنة 2019م بشأن اعتماد تشكيل الحكومة الثامنة عشر،

وعلى قرار بقانون رقم (1) لسنة 2022م بشأن منح الثقة للوزراء الجدد في الحكومة الثامنة عشر،

وعلى المرسوم الرئاسي رقم (1) لسنة 2022م بشأن تعديل تشكيل الحكومة الثامنة عشر،

وعلى كتاب الاستقالة المقدم من رئيس الوزراء د. محمد اشتية بتاريخ 2024/02/26م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

قبول استقالة رئيس الوزراء السيد/ د. محمد إبراهيم اشتية.

مادة (2)

يمارس رئيس الوزراء وأعضاء حكومته المستقيلين أعمالهم مؤقتاً باعتبارهم حكومة تسيير أعمال
لحين تشكيل الحكومة الجديدة.

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/02/26 ميلادية

الموافق: 16/شعبان/1445 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

مرسوم رقم (3) لسنة 2024م بتعديل المرسوم الرئاسي رقم (7) لسنة 2012م بشأن إنشاء المجلس الأعلى للإبداع والتميز

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم (7) لسنة 2012م بشأن إنشاء المجلس الأعلى للإبداع
والتميز،

وعلى القرار الرئاسي رقم (13) لسنة 2013م بشأن نظام المجلس الأعلى للإبداع والتميز،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

يشار إلى المرسوم الرئاسي رقم (7) لسنة 2012م بشأن إنشاء المجلس الأعلى للإبداع والتميز،
لغايات إجراء هذا التعديل بالمرسوم الأصلي.

مادة (2)

- تعدل المادة (3) من المرسوم الأصلي لتصبح على النحو الآتي:
1. يكون للمجلس الأعلى للإبداع والتميز مجلس إدارة يتكون من (30) إلى (50) عضواً من ضمنهم رئيس مجلس الإدارة.
 2. يعين رئيس وأعضاء مجلس الإدارة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة، بقرار من رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية.
 3. على الرغم مما ورد في الفقرة (2) من هذه المادة، لرئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية في حالات معينة التجديد لعدد لا يتجاوز (10) أعضاء لفترة إضافية، ممن يرى بأن عضويتهم في مجلس الإدارة تخدم أهداف المجلس الأعلى للإبداع والتميز.

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/02/29 ميلادية
الموافق: 19/شعبان/1445 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية



مرسوم رقم (8) لسنة 2024م بشأن تشكيل لجنة وطنية تحضيرية لتنفيذ إعلان القدس عاصمة المرأة العربية للعام (2025م - 2026م)

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قرار لجنة المرأة العربية لدى جامعة الدول العربية في دورتها الثالثة والأربعين،
وعلى قرار مجلس الوزراء بتاريخ 2024/07/23م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

تشكيل لجنة وطنية تحضيرية لتنفيذ قرار لجنة المرأة العربية لدى جامعة الدول العربية بإعلان القدس
عاصمة المرأة العربية للعام (2025م - 2026م)، وذلك برئاسة وزير شؤون المرأة، وعضوية ممثلين
عن كل من:

1. ديوان الرئاسة.
2. وزارة الخارجية والمغتربين.
3. وزارة الثقافة.
4. وزارة السياحة والآثار.
5. وزارة التربية والتعليم العالي.
6. وزارة الاتصالات والاقتصاد الرقمي.
7. وزارة شؤون القدس.
8. الأمانة العامة لمجلس الوزراء.
9. محافظة القدس.
10. المؤتمر الوطني الشعبي للقدس.
11. المجلس الأعلى للشباب والرياضة.
12. اللجنة الوطنية للتربية والثقافة والعلوم.
13. الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون.
14. الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية.

الجريدة الرسمية
Official Gazette

مادة (2)

1. يسمي رئيس الدائرة الحكومية ممثلاً لدائرته من موظفي الفئة العليا في عضوية اللجنة.
2. يتم إضافة ممثلين عن مؤسسات المجتمع المدني وشخصيات مجتمعية ذات صلة بعمل اللجنة، يتم تسميتهم من قبل رئيس اللجنة.

مادة (3)

- تتولى اللجنة تخطيط وإدارة ومتابعة تنفيذ المهام والفعاليات المنبثقة عن إعلان القدس عاصمة المرأة العربية للعام (2025م - 2026م)، وفقاً للآتي:
1. تصميم وإطلاق إطار العمل الخاص بالإعلان المذكور أعلاه.
 2. التنسيق والتواصل مع الشركاء المحليين والإقليميين والدوليين لتدويل الإعلان، وحشد الموارد، وتنفيذ الأنشطة المشتركة، بالتنسيق مع وزارة التخطيط والتعاون الدولي.
 3. المتابعة والتقييم، وقياس التقدم المنجز على صعيد تنفيذ المهام والفعاليات المشتركة.
 4. تشكيل لجان فرعية أو الاستعانة بمن تراه اللجنة مناسباً من ذوي الخبرة والاختصاص.

مادة (4)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

مادة (5)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/08/01 ميلادية

الموافق: 26/محرم/1446 هجرية

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

مرسوم رقم (9) لسنة 2024م بتعديل المرسوم الرئاسي رقم (11) لسنة 2022م بشأن لجنة إعمار الخليل

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم (11) لسنة 2022م بشأن لجنة إعمار الخليل،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

يشار إلى المرسوم الرئاسي رقم (11) لسنة 2022م بشأن لجنة إعمار الخليل، لغايات إجراء هذا التعديل بالمرسوم الأصلي.

مادة (2)

تعديل المادة (2) من المرسوم الأصلي لتصبح على النحو التالي:
تنشأ بموجب أحكام هذا المرسوم لجنة تسمى "لجنة إعمار الخليل"، تتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة، والأهلية القانونية اللازمة للقيام بالأعمال التي تكفل تحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها، وتتبع مجلس الوزراء، ويخصص لها موازنة خاصة ضمن موازنة وزارة الثقافة.

مادة (3)

تعديل الفقرة (1) من المادة (5) من المرسوم الأصلي لتصبح على النحو الآتي:

1. يشرف على اللجنة مجلس إدارة برئاسة وزير الثقافة، وعضوية كل من:

أ. ممثل عن وزارة المالية.

ب. ممثل عن وزارة الأوقاف والشؤون الدينية.

ج. ممثل عن وزارة الحكم المحلي.

د. ممثل عن وزارة السياحة والآثار.

هـ. ممثل عن وزارة الأشغال العامة والإسكان.

و. ممثل عن محافظة الخليل.

- ز. ممثل عن مجلس بلدية الخليل.
ح. ممثل عن نقابة المهندسين.
ط. ممثل عن الغرفة التجارية لمدينة الخليل.

مادة (4)

تعدل الفقرة (1) من المادة (10) من المرسوم الأصلي لتصبح على النحو الآتي:
1. المبالغ المخصصة لها في موازنة وزارة الثقافة.

مادة (5)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

مادة (6)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/08/04 ميلادية
الموافق: 29/محرم/1446 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

مرسوم رقم (10) لسنة 2024م بتعديل المرسوم الرئاسي رقم (4) لسنة 2023م بالجنة الوطنية العليا لتطوير الصناعة

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قرار بقانون رقم (6) لسنة 2024م بشأن فصل قطاعي الصناعة والاقتصاد الوطني،
وعلى المرسوم الرئاسي رقم (4) لسنة 2023م باللجنة الوطنية العليا لتطوير الصناعة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

يشار إلى المرسوم الرئاسي رقم (4) لسنة 2023م باللجنة الوطنية العليا لتطوير الصناعة، لغايات إجراء هذا التعديل بالمرسوم الأصلي.

مادة (2)

- تعديل الفقرة (1) من المادة (3) من المرسوم الأصلي لتصبح على النحو الآتي:
1. تتشكل اللجنة برئاسة وزير الصناعة، وعضوية كل من:
 - أ. رئيس صندوق الاستثمار الفلسطيني.
 - ب. المستشار القانوني لرئيس الدولة.
 - ج. وزير المالية.
 - د. رئيس الاتحاد العام للصناعات الفلسطينية.
 - هـ. رئيس مجلس إدارة مركز التجارة الفلسطينية "بال تريد".
 - و. رئيس اتحاد جمعيات رجال الأعمال الفلسطينيين.

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/08/06 ميلادية
الموافق: 02/صفر/1446 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

